[82] إلى النكاح أربعة عشر مجلدا، وقال في الذريعة: ويظهر من ولده فخر المحققين في كتابه الايضاح أنه خرج من قلمه الشريف أجزاء أخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح - في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض -: قد حقق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة. فإن ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لا أنها ذكرت استطرادا وفي غير بابها من كتاب الميراث إذ هو بعيد في الغاية، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر ست سنين، ويبعد إهماله في تلك المدة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده. انتهى ما في الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال: عندنا منه نسخة. من أهم نسخه: نسخة في مكتبة آية ا المرعشي العامة، رقم 3745، كتبت في سنة 720 وقرئت على المصنف وعليها الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها 10 / 141. نسخة في مكتبة كلية الحقوق بجامعة طهران، رقم 4، كتبها علي بن سمروح في 11 من شهر رمضان سنة 725 عن نسخة الأصل بخط المصنف، ذكرت في فهرسها: 287 - 289. نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم 290، كتبت في سنة 764، نسخة في مكتبة كلية الحقوق في طهران، رقم 24، كتبها علي بن محمد النباطي في 20 من ربيع الأول سنة 867 ذكرت، في فهرسها: 277. نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني - سنا - رقم 1117، كتبها علي ابن منصور المزيدي في 19 من رجب سنة 867. نسخة في مكتبة آية ا الحكيم العامة، رقم 318، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضا في 19 من شهر رمضان 867، ذكرت في فهرسها 1 / 111. _____